صداقها وعتق جويرية عتق اسرى قومها ونكاح من لم تنتغ
فيما ذهب اليه ابن شبرمه لكن الاجماع على خلافه وترك
القسمة بين ازواجه في احد الوجهين وهو المختار وقال
ابن العربي في شرح الترمذي ان الله خص نبيه باشيا في النكاح
منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل
فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند
من يكون الدور لها ولا يجب عليه نفقتهن في وجه كالمهر
وعلى الوجوب لا يتقدر ولا ينحصر طلاقه في الثلاث في احد
الوجهين وعلى الحصر قيل تحل له من غير محلل وقيل لا تحل
له ابدا وتخييره نساءه صريح في وجه وفي حق غيره كناية
قطعا وعلى الصحيح يكون باينا يوجب تحريم الابد في وجه
خلاف غيره ومرجع غالب هذه الخصايص الى ان النكاح
في حقه كالتسري في حقنا وحرم امته فلم تحرم عليه ولم
تلزمه كفارة وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين منفصلا
واصطفى ما شا من الغنيمة قبل القسمة من جارية او غيرها
وكذا من الفيء ذكره ابن كج في التجريد وخمس خمس الفيء والغنيمة
واربعة اخماس الفيء وكان له الانفال يفعل فيها ما يشا
وذكر مالك من خصايصه انه لم يكن يملك الاموال
انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعي
وغيره يملك والنجيبي المواتب لنفسه فلا ينتقض ما
حماه ومن اخذ شيا مما حماه ضمن قيمته في الاصح خلاف ما
حماه غيره من الايمة او رعاه ذو قوة فلا غرم عليه والقتال
بمكة وحمل السلاح والقتل بها والقتل بعد الامان ولعن

من شا



من شا بغير سبب ويكون له رحمة والقضا بعلمه ولو في الحدود
وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده وان يقبل شهادة من
يشهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام والابكر
له الفتوى والقضا في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم
ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد بذلك
ذكره شريح الروياني في روضة الحكام وكان له قتل من اتهمه
بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية وكان
له ان يدعو لمن شا بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي الا
على نبي او ملك وضحى عن امته وليس لغيره ان يضحي عن الغير
بغير اذنه والاكل من طعام الفجاة مع نهيه عنه ذكره ابن القاص
ما نكرها البيهقي وقال انه مباح للامة والنهي لم يثبت وله ان
يجمع بين الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ذكره
ابن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه عد هذه
ابن سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله تعالى ملكه
الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري
فيما اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض اهل
الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين ابن عطا الله
في التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم
مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى
لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لمن عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبياء
مبرءون من الدنس لعصمتهم وعقد المساقاة مع اهل خيبر
الى مدة مبهمة بقوله اقركم ما اقركم الله لانه كان يتوقع مجي الوحي

Copyright © King Saud University